وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويجلس فيه من خرج شئ مزعج ونحوه
ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره
وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر
قاضيخان وغيره ان الاقدام افضل فان استويا في القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب اليه الا لتعلم جماعة افقه وغير الفقيه يتخير والا فضل
ان يختار الامام اصلح واتقى ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل في الجامع وان كثر جمعه وان فاتت الجماعة
في مسجد حيه فان في مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا
في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان
يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا امام
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ومكثه
ادراكها في غيرها لا يذهب اليه وان كان امام مسجد الخ

قبل

ثم غياب البياض فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد اتخذه لدرس او سماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان انا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا
لا ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي انا كان فيه خصلة تكره
بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج
من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التي اذن لها الا اذا كانت ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض وان اقتدى متنفلا مصليا
فهو نية الوقتية ومصلي العيد والجنازة لحكم المسجد عند
الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الشرنبلالي ووقف
قاضيخان بانه لم حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء
وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه
حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا الاصطفاف
المتعارف ولا املاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو الذي
اتصل به ليس بينه وبينه طريق والمسجد الذي

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)